

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ربا النسئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة الخ .
قوله وأما ربا النسئة : فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة
كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد .

فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك نص عليه فيحرم مد بر بجنسه أو بشعير ونحوهما
بلا خلاف أعلمه .

فائدة : لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة : لم يجز النساء فيهما على الصحيح من
المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و
الفائق .

ونقل ابن منصور الجواز ويحتمله كلام المصنف هنا واختاره ابن عقيل و الشيخ تقي الدين
وذكره رواية .

قال في الرعاية قلت : إن قلنا هي عروض : جاز وإلا فلا .

قال في المذهب : يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنا ولا يجوز إذا كانت

ثمنا